(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)

برقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ

على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٢هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ)، على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٢هـ والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١/١٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ .....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٨٠١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، وقد رأت اللجنة الاكتفاء بالبيانات المتاحة وعدم تحديد جلسة أخرى لمناقشة القضية مع الطرفين.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (١/٥/٢٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة بعد المهلة النظامية، وغير مسبب.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية:

بالرجوع إلى الوثائق المقدمة للجنة اتضح أن هناك خطابًا موجهًا من فرع المصلحة في مكة المكرمة إلى المكلف برقم ١/٥/٢٥٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ يطالبه بسرعة السداد وعليه شرح من أحد المسئولين بالفرع يفيد باستلام اعتراض المكلف في تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ، وبما أن تاريخ الربط كان في ١٤٣٣/٧/١هـ فإن المكلف يكون قد اعترض خلال المدة النظامية وبذلك فإن اللجنة ترى قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بناء على خطابكم رقم ١/٦/٢٧٧٢ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٧هـ فإننا نفيدكم بقيامنا بزيارة لفرع مصلحة الزكاة والدخل بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٥هـ وتقديم خطاب اعتراض على المبلغ المستحق وذلك بسبب زيارة أحد الإخوان وعدم فهمه لطريقة المزاد فظن بأن جميع المعروضات مملوكة للمحل وسأقوم بإيضاح بسيط لفكرة المزاد فغالبًا ما تكون هذه الصالات معدة لاستقبال الجمهور فالبعض يقوم بوضع قطعة مستعملة ويقوم المزاد بعرضها ويتقاضى نسبة من قيمة البيع وهي نسبة ٢٠% كحد أقصى أي أنه هو وسيط للبيع يأخذ نسبته في حال بيع القطع المعروضة وأرفق لكم نموذجًا من بعض القطع المودعة لدينا للاطلاع عليها، وأرجو منكم تعديل الربط الزكوي ورأس المال وإرجاعه كما هو في السابق، كما أحيطكم علمًا بأننا حريصون تمام الحرص على أداء الزكاة ولكن بشكلها الصحيح.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن للمكلف عدة أنشطة سدد عنها إلى نهاية عام ١٤٢٥هـ ثم توقف عن السداد حيث تم تكليف فريق فحص ومعاينة بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ للوقوف على الطبيعة على أنشطة المكلف لإعادة تقدير رؤوس أموال المحلات بما يتناسب مع طبيعتها وحجم نشاطها وموقعها، وحيث إن اعتراض المكلف يقتصر على النشاط الرئيس الواقع بجوار ..... بمشروع..... محلات من .....إلى .....، فقد اتضح للمصلحة الآتي:

- الموقع المشار إليه أعلاه يتضمن نشاطين:

النشاط الأول: تجارة الجملة في التجزئة والمزايدات ل..... بموجب السجل رقم (.....) وتاريخ ١٤١٥/١٠/١٧هـ.

النشاط الثاني: المزادات العلنية غير المقيدة بسلعة معينة بموجب السجل التجاري رقم..... وتاريخ ١٤٢١/٨/٢هـ، وحيث انتقل الفريق لمعاينة المحلات أعلاه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ وتم مقابلة المسئول بالمحل ويدعى/.....، وطلب منه استلام الخطاب الموجه للمكلف للمكلف فرفض استلامه، كما أنه لم يتجاوب مع الفريق بحجة عدم وجود صلاحيات لديه وأن الصلاحيات جميعها لدى السيد/.....، وهو المشرف العام على المحلات وتم مخاطبته هاتفيًا وتحديد موعد آخر يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٤/٤هـ وقد تواجد الفريق في الموعد المحدد إلا أن المذكور لم يحضر حيث تم التنسيق مع ابن المكلف ووكيله الشرعي.....، والذي تم مخاطبته هاتفيًا وتم تحديد موعد آخر يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٤/٧هـ وقد حضر الفريق في الموعد المحدد إلا أن المذكور لم يحضر، وبمعاينة موجودات المحل تبين أنه ينقسم على قسمين:

أ - الجزء الأول: يتعلق بنشاط تجارة الجملة والتجزئة والمزايدات ل..... ويتراوح أسعارها من (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال إلى (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال، وهذا القسم يشكل ٩٠% من مساحة المحل البالغ قدرها (.....)م٢.

ب- الجزء الثاني: يتعلق بنشاط المزادات العلنية غير المقيدة ويقع في منتصف المحل وهو عبارة عن (فترينة) بطول ٦ أمتار وبعرض متر واحد تقريبًا ويوجد بها ..... وحسب إفادة العاملين أن هذا الجزء من المحل يتعلق بالمزادات العلنية والتي تقام يومًا في الأسبوع وأنهم يتقاضون (٢٠%) من قيمة القطعة المباعة، وبالنظر إلى طبيعة النشاط ومساحة المحل وكمية

البضاعة المعروضة وقيمتها السوقية وقربه من ..... والقيمة الإيجارية التي تحصل عليها الفريق من إدارة السوق البالغ قدرها (٩٥٢,٠٠٠) ريال، وقد قرر فريق الفحص والمعاينة أن يحدد لعامي ١٤٣١هـ،١٤٣٢هـ رأس مال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال لكل عام مع إضافة أرباح نظامية بواقع ١٥% من رأس المال، وبالنسبة للسنوات السابقة يحدد رأس مال قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال، رغبة من المصلحة في إنهاء السنوات السابقة، حيث تم الربط بموجبه للأعوام من ١٤٢٦هـ حتى ١٤٣٢هـ، على هذا النشاط والأنشطة الأخرى، وقد بلغت الزكاة المتوجبه (٤٩٠,٠٣٧/٥٠) ريالًا.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثلي المصلحة السؤال التالي:

بالإضافة إلى ما ورد في محضر الفحص الميداني هل لديكم أسس أخرى استندتم إليها في تحديد رأس مال المكلف؟ فأجاب ممثلو المصلحة: نعم هناك أسس أخرى من بينها مساحة محلات بيع .... في بعض المناطق التي تبعد عن ..... أو غيرها من المناطق الأخرى الأقل أهمية من حيث الحركة والنشاط من ..... والتي يتم تقدير رأس المال على أساسها في بعض محلات..... التي تبلغ مساحة الواحد منها (....) مترًا مربعًا حيث يتم تقدير رأس المال من ٤ إلى ٥ ملايين ولا يعترض أصحاب هذه المحلات على هذا التقدير وهم منتظمون في سداد الزكاة على هذا الأساس وأن التقدير لرأس مال المكلف بمبلغ ٥ ملايين ريال، هو تقدير متحفظ جدًا مقارنة بغيره من المحلات التي تمارس النشاط المماثل.

رأي اللجنـــــــة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الإستماع والمناقشة، فإنه تبين أن المكلف لم يتجاوب مع فريق الفحص الميداني ولم يقدم لهم البيانات التي طلبوها والتي تساعدهم على تقدير رأس ماله بصورة دقيقة، الأمر الذي ألجأهم إلى تقدير رأس المال؛ ومن الأمور التي استند إليها فريق الفحص الميداني والتي تعتبر مؤشرات على رأس مال المكلف ما يلي:-

١- إيجار المحلات البالغ سنويًا (٩٥٢,٠٠٠) ريال.

٢- موقع محلات عرض بضائع المكلف من المصوغات الذهبية والمجوهرات والواقع بالمنطقة .....

٣- مساحة المحلات البالغة (...)م٢، ولهذا الأمر أهميته بالنسبة لموقع هذه المحلات، وقيمة ما يمكن أن تحتوي عليه هذه المساحة الكبيرة من معروضات.

٤- ما أفاد به ممثلو المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة من أن هناك محلات واقعة في ..... ولا تتجاوز مساحة بعضها (...)م٢، ويقدر رأس مال أصحاب هذه المحلات ما بين (٤ ـ ٥) ملايين ريال، ويقبل أصحابها بهذه التقديرات وهم منتظمون في سداد الزكاة على هذا الأساس. ولذلك فإن تقدير رأس مال المكلف بمبلغ خمسة ملايين ريال، هو تقدير متحفظ جدًا مقارنة بغيره من محلات النشاط المماثل.

وبناءً على ما سبق فإن اللجنة تؤيد المصلحة في تقدير رأس مال المكلف وفقًا لما جاء في الربط.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ١٤٢٥هـ حتى ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في تقدير رأس مال المكلف كما جاء في الربط وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.